بسم الله الرحمن الرحيم

شبكة المعلومـــــات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

﴿ قـــسـم ﴾

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأفلام قد اعدت دون آية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيداً عن الغبار

في درجة حرارة من 15 – 20 مئوية ورطوبة نسبية من 20-40 %

To be kept away from dust in dry cool place of
15 – 25c and relative humidity 20-40 %

بعض الوثائق الأصلية تالفة

بالرسالة صفحات

لم ترد بالأصـــل

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولى و سلطة الإدارة في إنهاء العقد بإرادة منفردة

الباحث

صالح شوقي عبد العال حافظ

إشراف

الأستاذ الدكتور / يحيى الجمل أستاذ القانون العام بكلية الحقوق - جامعة القاهرة – نائب رئيس مجلس الوزراء [مشرفا ورئيسا]

الأستاذ الدكتور / محمد محمد بدران أستاذ القانون العام بكلية الحقوق - جامعة القاهرة [عضوا]

المستشار الدكتور / محمد عبد المجيد إسماعيل نائب رئيس مجلس الدولة – عضو الجمعية الملكية للمحكمين الدوليين بالمملكة المتحدة . [عضوا]

B 0056

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا " صدق الله العظيم

(سورة النساء : الآية ٣٥)

" فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا " صدق الله العظيم

(سورة النساء : الآية ٦٥)

إهـــداء

إلى والدىّ الغاليين ..

متعهما الله بالصحة والعافية وبارك لي فيهما على ما قاما به من عناية ورعاية لي .. فجزاهما الله عني خير الثواب .

إلى زوجتي الغالية وأولادي ..

الذين من الله علىّ بهم بارك الله فيهم ومتعهم بالصحة والعافية

شـــكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .. ثم أما بعد ،،

الحمد لله الذي أعاننى ووفقنى لإنجاز هذا العمل ... وأتقدم بوافر الشكر والعرفان إلى العالم الجليل أستاذى وأستاذ الجيل الفقيه الدستورى الأستاذ **الدكتور/ يحيى الجمل** أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة ونائب رئيس مجلس الوزراء والذي شرفنى بقبوله الإشراف على هذه الرسالة وشملنى برعايته الصادقة وأمدني من فيض علمه الغزير مما يسر لى صعوبات الطريق ، فجزاه الله عنى وعن طلابه في أرجاء الوطن العربي خير الجزاء .

كما أتقدم بعظيم امتنانى وشكرى لأستاذى ومعلمى العالم الفقيه السيد الأستاذ **الدكتور / محمد محمد بدران** أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة على تفضله بقبول مناقشة الرسالة .. والذي حباني بغزير علمه وفيض معرفته وبما أفاض الله عليه في دماثة الخلق وشدة التواضع وما يمثله من قيمة وقامه في فقه القانون العام في مصر والعالم العربي . فجزاه الله عنى خير الثواب .

وأتقدم بوافر الشكر للسيد المستشار **الدكتور/ محمد عبد المجيد اسماعيل** نائب رئيس مجلس الدولة عضو الجمعية الملكية للمحكمين الدوليين بالمملكة المتحدة ، والذي يعد أول قاضياً في تاريخ القضاء المصري يحصل على زمالة الجمعية الملكية بالمملكة المتحدة ـ على تفضله بقبول مناقشة الرسالة ولكل ما قدمه لي من نصائح وإثراء للبحث بخبرته البارزة والمتميزة على المستويين الأكاديمي والعلمي ، والذي كان له عظيم الفضل في أن يصل البحث إلى ما وصل إليه ، فجزاه الله عنى خير الجزاء .

مقدمة عامة

تطور المجتمع في عصرنا الحالي من مجتمع منغلق ذو طبيعة بدائية تعتمد على الموارد المحدودة والمقايضة في سبيل توفيرالاحتياجات الضرورية المعيشية الى مجتمع ذوطبيعة دولية ،وظهرالنظام الاقتصادى الجديد ونظام التجارة العالمية والصفقات المتكافئة فى صورة تصديرواستيراد السلع سواء الزراعية منها أوالصناعية .

كما حدثت طفرة هائلة فى العلاقة بين دول الشمال والغرب ودول الشرق والغرب وانحسارالافكارالاشتراكية ونجم عن هذا التطورماعرف " بالعولمة " وصيرورة العالم فى شكل قرية واحدة صغيرة ، وظهوروانتشار" الخصخصة " وماترتب عليها من انحساردورالدولة فى السيطرة على المشروعات العامة وحلول الأفراد كمستثمرين محل الدولة وقيامهم بهذا الدورعلىذ الوجه الاكمل، كما سعت الدول الاخذة فى النموفى محاولة تضييق الفجوة الاخذة فى الإتساع بين الدول من حيث دخل الفرد ومستوى المعيشة والتقدم التكنولوجى مقارنة بالدول الصناعية الكبرى [1]

وقد ادت تلك المتغيرات العالمية والرغبة الملحة من جانب الدول فى زيادة الإستثمارات فيما بينها وتشجيعا فى انتقال رووس الاموال عبرالدول ورغبة الدول الصناعية الكبرى فى فتح أسواق لها فى دول الجنوب النامية ومحاولة الاخيرة فى انتقال رؤوس الاموال والتكنولوجيا اليها لإستخدامها فى تطوير صناعاتها الوطنية وبالكيفية التى تحتاجها الأسواق العالمية مما يتيح لها إمكانية التصدير بجانب إشباع السوق المحلى .

وكل ماسبق ادى لظهورادى لظهورآليات جديدة منها آليات اقتصادية مثل مؤسسات التمويل والاقراض الدولية ، وصناديق الإستثمارالدولية والاقليمية ، ودخول البنوك العالمية كممول للصفقات العالمية .

كما ظهرت آليات قانونية وقضائية مثل الوساطة والتوفيق ويعدالتحكيم أهم هذه الآليات القانونية لتسوية المنازعات التى قد تنشب عند تنفيذ العقود الإدارية الدولية التى تكون الدولة أوإحدى الهيئات العامة التابعة لها طرفا فيها فى مواجهة مستثمرأجنبي والمتعلقة بهذه الانشطة العالمية وكان اكثرها تفردا وتميزا وقدرةعلى مواجهة هذه المتغيرات هو"التحكيم" والذى يعنى خل يد القضاء المختص الأصلي بنظرالنزاع وتعيين محكمين من قبل الأطراف المتنازعة لفض النزاع بحكم نهائى لايقبل الطعن بطرق الطعن المقررة فى القوانين الداخلية كما يحدد الأطراف القانون الواجب التطبيق على النزاع والإجراءات المتبعة فى الجلسات حتى صدورالحكم من هيئة التحكيم .

([1]) د/ أمينة زكى شبانة ، تأثيرالعولمة على الوضع التنافسى لصادرات الدول النامية ، مقال منشورفى مجلة مصرالمعاصرة إصدارالجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع ، يوليو ١٩٩٩، ص٥

Mustil, Arbitration:"History and Background"1980,Journal of International Arbitration, p.43

- Alain Rrdfern-Martin Hunter "Law and practice of International Commercial Arbitration"Sweet and Maxwell, LONDON 1991
- De Boisseson Mathien "Le droit francais de larbitrage interne et internatioal" Editions GLN JOLY Paris 1990

وإذا كان المزج بين الثقافات القانونية المختلفة الثقافة اللاتينية Civil law culture بما تحويه من الافكاروالنظريات الاصولية للعقد الإداري وتلك الانجلوامريكية Common law culture الموجودة فى الدول ذات السوابق القضائية . هذا المزج انما هونتاج طبيعى للعولمة [1]

وعلى الرغم من المزج بين الثقافات القانونية – سالف الذكر- الا انه فى ظل العقود الإدارية لاتزال الإدارة تتمسك بسلطاتها السيادية والتى على قمتها سلطتها فى إنهاء العقد بالإرادة المنفردة متذرعة فى ذلك بأستهدافها الصالح العام والذى يسموعلى الصالح الخاص للمتعاقد ، كما ان هذا الاخيررغبة فى تحقيق اكبرقدرممكن من الفائدة المترتبة على التعاقد يشترط تضمين العقد شروطا غيرمألوفة على هذه العقود – كشرط التحكيم والثبات التشريعى- لغل يد الدولة عن إستخدام سلطاتها السيادية المنبثقة من النظرية التقليدية للعقد الإداري .

وقد آثارالتحكيم فى العقود الإدارية ذات الطابع الدولى جدلا واسع النطاق سواء على المستوى الفقهى أوالقضائى أوالتشريعى ما بين معارض ومؤيد وقد وكان للمعارضين حججهم المتمثلة فى سيادة الدولة والحصانة القضائية وما يترتب عليهما من عدم جوازالخضوع لغيرقضاتها ولاالخضوع لغيرقانونها الوطنى وأيضاً لضرورة الحفاظ على الخصائص الذاتية للعقد الإداري والسلطات السيادية المقررة فى العقد الإداري لصالح الدولة المتعاقدة سواء فى مرحلة ابرام العقد وإرساء العطاء والبت فيه وفى مرحلة تنفيذ العقد كسلطة الإشراف على التنفيذ من جانب الدولة وسلطة تعديل بنود العقد وان كانت كل هذه السلطات السيادية تمثل إمتيازات إستثنائية لصالح الدولة المتعاقدة فى مواجهة المتعاقد معها الا ان سلطة الدولة فى إنهاء العقد الإداري بإرادتها المتفردة لدواعى المصلحة العامة دون مسئولية تعاقدية تمثل أهم وأخطر سلطة للدولة فى مواجهة المتعاقد معها .

وتضمين العقود الإدارية ذات الطابع الدولى لشرط التحكيم والثبات التشريعى وعدم المساس الهدف منها محاولة الشركات الأجنبية المتعاقدة مع الدول النامية غل يد الدولة عن إستخدام سلطتها فى الإنهاء الانفرادى للعقد متذرعة فى ذلك بالصالح العام ودون مسئولية تعاقدية من جانبها كأثرمترتب على هذه الشروط التى وان كانت غيرمألوفة فى العقود الإدارية الوطنية الاانها تعد مألوفة فى العقود الإدارية ذات الطابع الدولى .

([1]) المستشارالدكتور/ محمد عبد المجيد اسماعيل ، تأملات فى العقود الدولية وأثرالعولمة على عقود الدولة ، محاضرات القيت بمركزالقاهرة الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى بالعربية والانجليزية ، سبتمبر٢٠٠٨، ص١٦وما بعدها

- COUNSELLOR DR MOHAMED A M ISMAIL LL B, MA,Ph D (Cairo University) MCI Arb (UK) Vice-President of the Egyption State Council Arbitrator in international construction disputes, Globalisation and liquidated damages on international public works agreements in Egypt: an analytical perspective on the penalty for delay clause in inerastructure agreements, the international construction law review, Volume 26, Part 4, October 2009, p 506-518 , Globalisation and contract in the international public works agreements in the egyption state procurements law : new trends , , the internationai construction law review, Volume 27, Part 1, Janunary 2010, p92-103

وعلى الرغم من الأهمية القصوى لهذه السلطة المقررة للدولة فى قانونها العام الاان المتتبع لاحكام التحكيم الدولي الدولية يلحظ إتجاه هيئات التحكيم لتطبيق قوانين أخرى غير قانون الدولة المتعاقدة و خاصة قانونها الإداري وذلك على الرغم من توافر خصائص العقد الإداري على العقد محل النزاع وذلك إما " بتدويل العقد " باخضاعه للقانون الدولى أوبتطبيق القانون الذاتى للعقد أوبتطبيق القانون التجارى الدولى أوالمبادئ العامة للقانون أوما يطلق عليه القانون شبه الدولى كل ذلك بهدف تلافى تطبيق القانون العام الداخلى للدولة المتعاقدة ورغم انه القانون الأوثق صلة بموضوع النزاع وبهدف غل يد الدولة عن إستخدام سلطاتها المقررة فى هذه القانون والتى أهمها سلطتها فى إنهاء العقد بإرادتها المنفردة لدواعى المصلحة العامة .

ويرى المؤيدين للتحكيم فى العقود الإدارية ذات الطابع الدولى [1] ان متطلبات التجارة الدولية والذى أصبح شرط التحكيم يمثل أهم الشروط المألوفة فيه تستدعى قبول التحكيم فى العقود الإدارية ذات الطابع الدولى .

وتثيردراسة التحكيم فى العقود الإدارية ذات الطابع الدولى العديد من المشاكل القانونية والتى تنجم من التفاوت وعدم التساوى فى المراكزالقانونية لأطراف هذه العقود ، فهذه العقود تبرم بين أطراف غيرمتكافئة [2] الدولة أو إحدى الجهات العامة التابعة لها وما تتمتع به من سلطة عامة من اجل تحقيق المصلحة العامة [3] لايتمتع بها الشخص الخاص المتعاقد معها وبصفة خاصة سلطتها فى إنهاء العقد بإرادة منفردة لدواعى الصالح العام من جهة ، والشخص الخاص الأجنبي المتعاقد معها والذى يخضع للقانون الخاص وليست له سلطات سيادية كالمقررة للدولة فى قانونها العام من جهة أخرى .

وعلى الرغم من التميزوعدم المساواة لصالح الدولة المتعاقدة فى مواجهة المستثمرالأجنبي المتعاقد معها الاانه فى الكثيرمن الاحيان يكون هذا المستثمرافضل بكثيرمن الناحية الاقتصادية مقارنة بالدولة المتعاقدة معه فالشركات الأجنبية العملاقة العابرة للدول تفوق ميزانيتها فى اغلب الاحوال ميزانية مجموعة من الدول النامية مجتمعة وبذلك فأن الصراع الدائربين الأطراف فى هذه العقود والذى يتسم بعدم التكافؤ ينجم عن محاولة كل طرف الحفاظ على حقوقه المستمدة من العقد ولاحساس كل طرف فى

---

(1) الأستاذ الدكتور/ يحيى الجمل :" الإتجاهات الحديثة في قانون التحكيم وموضوع التحكيم في العقود الإدارية " بحث غيرمنشورمقدم الى مركزالبحوث والدراسات القانونية بحقوق القاهرة فى الفترة من ٩-٢ ديسمبر ١٩٩٥.

(2) 2- Werner Goldschmidt:"Transactions between states and public firms and foreign private firms
(a methodogical study) , Réc.des cours, La Haye 1972,T.136,p.203 et s spec.p.217

- د/ نجلاء السيد خليل ، التحكيم فى المنازعات الإدارية ، دارالنهضة العربية ، ٢٠٠٢، ص٢٤ .
- د/ باسمة لطفى الدباس ، شروط اتفاق التحكيم وآثاره ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٥، ص٩١ .
- د/ وليد محمد ، التحكيم فى المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية ، رسالة دكتوراة ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٩

(3) انظرفى مفهوم السلطة العامة ، الاستاذ الدكتور/ يحيى الجمل ، القضاء الإداري ١٩٨٦، ص١٥٦، حيث يرى سيادته ان السلطة العامة بهذا المفهوم هى المعيارالذى ترتضيه الان غالبية فقهاء القانون العام سواء فى فرنسا أوفى مصر.

العلاقة التعاقدية انه الطرف الاضعف ، فتسعى الدولة جاهدة الى الحفاظ على خصائص العقد الإداري وما يمنحه لها من سلطات تتميزبها عن الطرف الأجنبي المتعاقد معها وعلى قمة هذه السلطات سلطتها فى إنهاء العقد بإرادتها المنفردة لدواعى الصالح العام .

وعلى الجانب الاخريسعى المستثمرالأجنبي المتعاقد مع الدولة لتطبيق قانون اخرغيرقانون الدولة المتعاقدة بهدف اعمال نوع من التوازن والمسأواة وتطبيق قاعد العقد شريعة المتعاقدين على العلاقة التعاقدية وتضمين العقد لشرطى الثبات وعدم المساس – وهى من الشروط الغيرمألوفة فى العقود الإدارية الوطنية - ولغل يد الدولة – حال تطبيق قانونها العام – إستخدام سلطاتها السيادية المقررة فى هذا القانون وبصفة خاصة قدرتها على إنهاء العقد المبرم بينهما بالإرادة المنفردة إذا اقتضت المصلحة العامة .

وفي ظل هذا الصراع القائم على تعارض المصالح والأهداف بين الأطراف المتعاقدة الغير متكافئة والمتمثلة في الدولة من جهة والشخص الخاص الأجنبي من جهة أخرى فى هذا الصدد يثورالتساؤل حول مدى تأثرالعقد الإداري ذوالطابع الدولى بالمستجدات والمتغيرات التى طرأت عليه بعد ما أصبح اللجوء للتحكيم سمة اساسية فى هذه العقود وبعد اجازة معظم التشريعات الحديثة لتحكيم فى العقود الإدارية ذات الطابع الدولى ومدى تأثيراتفاق التحكيم فى هذه العقود بصفة خاصة على إستخدام الدولة لأهم سلطاتها المقررة فى قانونها الإداري وهو سلطتها فى إنهاء العقد بإرادتها المنفردة لدواعى المصلحة العامة ؟

حتمية اللجوء الى التحكيم فى العقود الإدارية ذات الطابع الدولى :-

مع ازدياد حجم المعاملات وتشعبها ، ودخول الدول أطرافا فى هذه المعاملات وظهورعقود جديدة لم تكن معروفة عن ذى قبل ، أصبح حتما اللجوء للتحكيم فى العقود الإدارية ذات الطابع الدولى كوسيلة لفض المنازعات المحتملة بصدد تنفيذ أو تفسير هذه العقود وتبدومبررات اللجوء للتحكيم فى العقود الإدارية ذات الطابع الدولى فيما يلى :-

١- خشية المستثمرالأجنبي من تأثيرالدولة على حياد قضائها :-

تسعى الأطراف الأجنبية المتعاقدة مع الدولة الى سلب الاختصاص القضائى الوطنى للدولة المتعاقدة ومنحه الى قضاء اخر محايد وهوقضاء التحكيم ، حيث ترى هذه الأطراف الأجنبية ان القضاء الوطنى للدولة المتعاقدة وعلى الرغم ما يتمتع به من استقلال وحيدة فى مواجهة الدولة ، الاانها ترى انه قضاء غيرمحايد بالنسبة للمنازعات التى تكون الدولة أوإحدى هيناتها العامة طرفا فى مواجهة مستثمرأجنبي [1]

٢- تلافى تمسك الدولة بحصانتها القضائية :-

تتمتع الدولة بأعتبارها احد أشخاص القانون الدولى العام بالحصانة القضائية بما لها من استقلال وسيادة تجعلها على قدم المساواة مع الدول الأخرى الاعضاء فى الاسرة الدولية .

---

(1) د/ غسان على على ، الإستثمارات الأجنبية ودور التحكيم فى تسوية المنازعات التى قد تثوربصددها ، رسالة دكتوراة ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٤، ص٢٨١

- Fausto pocar :"La protection de la partie faible",R`es.des cours,La Haye1984,T.188,p.339-418

وتعنى الحصانة القضائية غل يد القضاء الوطنى لاية دولة عن نظرالمنازعات التى تكون دولة أخرى طرفا فيها ، وتستطيع الدولة الدفع بالحصانة القضائية كمبررلعدم مثولها امام القضاء الأجنبي [1]

وإذا كان الإتجاه الحديث يميل الى تقييد هذه الحصانة من خلال نظرية الحصانة المقيدة بدلا من الحصانة المطلقة ، الا انه لايزال الاصل العام تمتع الدولة بالحصانة القضائية . [2] ولهذا فأن المستثمرالأجنبي يخشى حال قيامه بمطالبة الدولة المتعاقدة امام القضاء الوطنى لدولته أولدولة أخرى ان تدفع الدولة بحصانتها القضائية ، ولذلك يحرص المستثمر الأجنبي على تضمين العقد المبرم بينه وبين الدولة أوإحدى هيئاتها العامة شرط التحكيم لتلافى إستخدام الدولة لحصانتها القضائية [3] ولذلك تقبل الدولة شرط التحكيم فى عقودها الإدارية ذات الطابع الدولى لتشجيع الإستثمار وإصدار قوانين تجيزالتحكيم فى هذه العقود على الرغم من رفضها التحكيم فى العقود الإدارية فيما مضى .

٣- رغبة أطراف العلاقة التعاقدية تفادى طرح منازعاتهم على القضاء :-

يهدف أطراف العقد من الالتجاء للتحكيم تلافى نظرالقضاء للنزاع مع مايتسم به من تعقيد الإجراءات علاوة على احتمال استطالة امد النزاع بسبب تعدد درجات التقاضى وإمكانية الطعن فى الاحكام ،وتقديم اشكالات التنفيذ [4]

كما ان المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية ذات الطابع الدولى والتى غالبا ما تتعلق باستثمارات ضخمة تحتوى على كم هائل من المستندات التى يحتاج القاضى لترجمتها ، وتبقى مشكلة قبول الأطراف لهذه الترجمة [5] ، وهوما يؤدى لتأخرالفصل فى القضية والحاق خسائرللطرفين ولذلك يلجأ أطراف العقود الإدارية ذات الطابع الدولى للتحكيم لما

---

(1) Henry Vattan: The law of oil concessions in the Middle East and North Africa,1967,p.141

(2) Cloucle Reymend:"Souverainete de l'Etat et participation a l'arbitrage" Rev.arb.,1985.p.517

(3) JACQUET(J-N),op.cit.,p.659

(3) د/ فؤاد رياض ،د/ سامية راشد ، الوسيط فى القانون الدولى الخاص ، الجزء الثانى ، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائى الخاص الدولى ، دارالنهضة العربية ١٩٩٢، ص٣٨٩.
- د/ حفيظة الحداد – المرجزفى القانون القضائى الخاص الدولى ، دارالنهضة العربية ، دارالفكرالجامعى بالاسكندرية بدون تاريخ ص١٦٢

(4) د/ سامية راشد – التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة – دارالنهضة العربية ، ١٩٨٤، ص٣

(5) المستشارالدكتور/ محمد ابوالعينين :" المبادئ القانونية التى يقوم عليها التحكيم فى الدول العربية والافريقية التى تبنت قانون اليونسترال النموذجى للتحكيم ، مجلة التحكيم العربى ، العدد الأول ، مايو١٩٩٩، ص٢٨

يتسم به من بساطة فى الإجراءات ولما يتسم به من سرية تامة [1] بما لايؤثرعلى سمعة الأطراف فى تعاملاتهم المستقبلية [2]

كما ان نفقات التحكيم اقل من النفقات المرتبطة بالنظام القضائى من حيث الرسوم واتعاب المحامين [3] وان كان البعض يرى ان الاتعاب الباهظة التى يحصل عليها المحكمين تفوق اضعاف ما يتم انفاقه على تكاليف التقاضى .

الاان الامرعلى خلاف ذلك ، لان التحكيم عادة ما يكون فى عقود الإستثمارالكبرى أوفى عقود الانشاءات الدولية وإذا عرض الامرعلى القضاء فأن تجميد رأس المال والذى يقدربالملايين حتى يتم الفصل فى النزاع يكلف المستثمرمبالغ طائلة تساوى اضعاف ما يحصل عليه المحكمين [4] بالاضافة لما تقدم فأن اللجوء للتحكيم يحافظ على العلاقة الطيبة والودية بين أطراف النزاع حيث التحكيم هوقضاء العلاقات المتصلة يأتيه المحتكمون ويحصل كل ذى حق على حقه ثم ينصرفون ولاتزال علاقاتهم قائمة خاصة وان الطرفين هما اللذين قاما بتحديد المحكم وتحديد مكان التحكيم وإجراءاته والقانون الواجب التطبيق على النزاع [5]

٤- الطابع الفنى لبعض المنازعات :-

يعد الطابع الفنى الدقيق فى العقود الإدارية ذات الطابع الدولى احد أهم مبررات اللجوء للتحكيم فى هذه العقود نتيجة ثورة العلم والتكنولوجيا فى الوقت المعاصر ، وهذه المسائل الفنية الدقيقة الناشئة عن هذه العقود – مثال ذلك عقود B.O.T - [6] يصعب القاضى

([1]) تنص المادة ٢/٤٤ من القانون المصرى للتحكيم رقم ٢٧لسنة١٩٩٤ على انه " لايجوزنشرحكم التحكيم أونشراجزاء منه الابموافقة طرفى التحكيم "
- د/ محمد سليم العوا :" سلوك المحكمين " مجلة التحكيم العربى ، العدد الثالث ، اكتوبر ٢٠٠٠، ص٤٣

([2]) ا.د/ مختارالبريرى :" التحكيم التجارى الدولى – دراسة خاصة للقانون المصرى الجديد بشان التحكيم فى المواد المدنية والتجارية ، دارالنهضة العربية ، ١٩٩٩،ص٧٠
- د/ سامية راشد ، التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة – الكتاب الأول اتفاق التحكيم –" دارالنهضة العربية ، ١٩٨٤،ص٥

([3]) د/ جورجى شفيق سارى :" التحكيم ومدى جوازاللجوء اليه لفض المنازعات فى مجال العقود الإدارية " دارالنهضة العربية ،١٩٩٩، ص٧٠

([4]) د/ محمد ابوالعينين – المرجع السابق ص٢٨ وما بعدها.

([5]) د/ محسن شفيق :" التحكيم التجارى الدولى " دارالنهضة العربية ، ١٩٩٧، ص٣٢
- د/ حسام الدين فتحى ناصف :" قابلية محل النزاع للتحكيم فى عقود التجارة الدولية " دارالنهضة العربية ، ١٩٩٩ ، ص١٠

([6]) د/ جابرجاد نصار" عقود البوت والتطورالحديث لعقد الالتزام – دراسة نقدية للنظرية التقليدية لعقد الالتزام " دارالنهضة العربية ، ٢٠٠٢
- د/ هانى صلاح سرى الدين :" التنظيم القانونى والتعاقدى لمشروعات البنية الاساسية الممولة عن طريق القطاع الخاص " دارالنهضة العربية ، ٢٠٠٢
- د/ محمد متولى :" التنظيم التشريعى لعقود البناء والتشغيل والتمويل B.O.T " بحث مقدم الى اكاديمية السادات للعلوم الإدارية بالدقهلية ، فى الندوة التى عقدتها فى الفترة من ٢٩ الى ٣١يناير.
- د/ محمد ابوالعينين :" انتشارالإتجاه الى اقامة مشروعات البنية الاساسية فى الدول النامية عن طريق نظام البوت " بحث مقدم الى مركزالقاهرة للتحكيم التجارى الدولى فى الفترة من ١٤- ١٦ نوفمبر ١٩٩٩